استقلال بعلم الفتاوى فالاحكام اضطروا الى الاستعانة بالفقهاء والى استصحابهم في جميع احوالهم
لاستفتائهم في مجاري احكامهم وكان قد بقي من علماء التابعين من هو مستمر على الطراز الاول وملازم
صفو الدين ومواظب على سمت علماء السلف وكانوا اذا طلبوا هربوا واعرضوا واضطر الخلفاء الى
الالحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات فرأى اهل تلك الاعصار عز العلماء واقبال الائمة و الحاج نتر بجل
الولاة عليهم مع اعراضهم عنهم فاشرأبوا لطلب العلم توصلا الى نيل العز ودرك الجاه من قبل
الولاة فاكبوا على علم الفتاوى وعرضوا انفسهم على الولاة وتعرفوا اليهم وطلبوا الولايات والصلات
منهم فمنهم من حرم ومنهم من انجح والمنجح لم يخل عن ذل الطلب ومهانة الابتذال فاصبح الفقهاء
بعد ما كانوا مطلوبين طالبين وبعد ان كانوا اعزة بالاعراض عن السلاطين اذلة بالاقبال عليهم
الا من وفقه الله في كل عصر من علماء دينه وقد كان اكثر الاقبال في تلك الاعصار على علماء علم الفتاوى
والاقضية لشدة الحاجة اليها في الولايات والحكومات ثم ظهر بعدهم من الصدور والامراء من سمع مقالات
الناس في قواعد العقائد ومالت نفسه الى سماع الحجج فيها فغلبت رغبته الى المناظرة والمجادلة في
الكلام فاكب الناس على علم الكلام واكثروا فيه التصانيف ورتبوا فيه طرق المجادلات واستخرجوا فنون
المناقضات في المقالات وزعموا ان غرضنا الذب عن دين الله والنضال عن السنة وقمع المبتدعة كما زعم
من قبلهم ان غرضهم الاستقلال بفتاوى الدين وتقلد احكام المسلمين اشفاقا على خلق الله
ونصيحة لهم ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب الخوض في الكلام وفتح باب
المناظرة فيه لما كان قد تولد من فتح بابه من التعصبات الفاحشة والخصومات الناشية
المفضية الى اهراق الدماء وتخريب البلاد ومالت نفسه الى المناظرة في الفقه وبيان الاولى
من مذهب الشافعي وابي حنيفة على الخصوص فترك الناس الكلام وفنون العلم وانثالوا
على المسائل الخلافية بين الشافعي وابي حنيفة على الخصوص وتساهلوا في الخلاف مع
مالك وسفيان واحمد وغيرهم وزعموا ان غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير
علل المذهب وتمهيد اصول الفتاوى واكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا
فيها انواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه الى الان وليس ندري ما الذي التضيقات
قدر الله فيما بعدنا من الاعصار فهو هو الباعث على الاكباب على الخلافيات والمناظرة
لا غير ولو مالت نفوس ارباب الدنيا الى الخلاف مع امام اخر من الائمة او الى علم اخر
من العلوم

من العلوم مالوا ايضا معهم ولم يسكتوا عن التعلل بان ما اشتغلوا به هو علم الدين وان
لا مطلب لهم سوى التقرب الى رب العالمين **بيان التلبيس** في تشبيه هذه المنا
ظرات بمشاورات الصحابة ومفاوضات السلف اعلم ان هؤلاء قد يستدرجون الناس
الى ذلك بان غرضنا من المناظرة المباحثة عن الحق ليتضح فان الحق مطلوب والتعاون
على النظر وتوارد الخواطر مفيد ومؤثر وهكذا كان عادة الصحابة في مشاوراتهم كتشا
ورهم في مسئلة الجد والاخوة وحد شرب الخمر ووجوب الغرم على الامام اذا اخطا كما نقل من
اجهاض امراة جنينها خوفا من عمر وكما نقل في مسائل الفرائض وغيرها وما نقل عن
الشافعي ومحمد بن الحسن ومالك وابي يوسف وغيرهم من العلماء ويطلعك على هذا التلبيس
ما اذكره وهو ان التعاون على طلب الحق من الدين ولكن له شروط وعلامات
الاول ان لا يشتغل به وهو من فروض الكفايات من لم يتفرغ عن فروض الا
عيان ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض الكفاية وزعم ان مقصوده الحق
فهو كذاب ومثاله ان يترك الصلوة في نفسه ويتجرد في تحصيل الثياب ونسجها ويتجرد وبه
ويقول غرضي بها ستر عورة من يصلي عريانا ولا يجد الثوب فان ذلك ربما يتفق
ووقوعه ممكن كما يزعم الفقيه ان وقوع النوادر التي عنها البحث في الخلاف ممكن وا
لمشتغلون بالمناظرة مهملون لامور هي فرض عين بالاتفاق ومن توجه عليه رد وديعة
في الحال فقام وتحرم بالصلوة التي هي اقرب القربات الى الله عصى به ذلك فلا يكفي في كون
الشخص مطيعا كون فعله من جنس الطاعات ما لم يراع فيه الوقت والشرط والترتيب الثاني
ان لا يرى فرض كفاية اهم من المناظرة فان راى ما هو اهم عصى بفعله وكان مثاله
من يرى جماعة من العطاش اشرفوا على الهلاك وقد اهملهم الناس وهو قادر على احيائهم
بان يسقيهم الماء فاشتغل بتعلم الحجامة وزعم انه من فروض الكفايات ولو خلا البلد
عنها لهلك الناس واذا قيل له في البلد جماعة من الحجامين وفيهم غنية فيقول وهذا
لا يخرج هذا الفعل عن كونه فرض كفاية فحال من يفعل هذا ويهمل الاشتغال بالواقعة
الملمة بجماعة العطشى من المسلمين كحال المشتغل بالمناظرة وفي البلد فروض